

Distr.: General
3 April 2013

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/67/457/Add.2 و Corr.1)]

١٨٠/٦٧ - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفتحت باب توقيعها والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصفه مجموعة من المبادئ التي يتعين على جميع الدول تطبيقها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٦٠/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والقرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في هذا الصدد، بما فيها القرار ٤/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(١) الذي أحاط فيه المجلس علما بتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي^(٢) وبالتوصيات الواردة فيه،

وإذ تشير كذلك إلى أنه لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية لتبرير الاختفاء القسري،

وإذ تشير إلى أنه لا يجوز احتجاز أحد في مكان سري،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة من ازدياد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك حالات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٢) A/HRC/19/58/Rev.1.



الرجاء إعادة الاستعمال



عندما تتم في إطار الاختفاء القسري أو تعد اختفاء قسريا في حد ذاتها، ومن تزايد عدد التقارير الواردة عن تعرض الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين للمضايقة وسوء المعاملة والتخويف،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تنص على حق الضحايا في معرفة حقيقة الظروف المحيطة بالاختفاء القسري ومدى التقدم المحرز في التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي وتحدد التزامات الدولة الطرف باتخاذ التدابير المناسبة في هذا الشأن،

وإذ تقر بأن الأفعال المتعلقة بالاختفاء القسري تعد بموجب الاتفاقية جرائم ضد الإنسانية في ظروف معينة،

وإذ تقر أيضا بالعمل القيم الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي في هذا المجال،

١ - ترحب ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٣) في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وتقر بأن تنفيذها سيسهم بشكل كبير في وضع حد للإفلات من العقاب وفي تعزيز جميع حقوق الإنسان للناس كافة وحمايتهم؛

٢ - ترحب أيضا بأن ٩١ دولة وقعت الاتفاقية وأن ٣٧ دولة صدقت عليها أو انضمت إليها، وتهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية وأن تنظر في الخيار الوارد في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية فيما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؛

٣ - ترحب كذلك بتقرير الأمين العام^(٤)؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلتا جهودهما المكثفة من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية لكفالة انضمام الجميع إليها؛

٥ - تطلب إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل بذل الجهود من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها ومساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا الصك، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى القيام بذلك؛

(٣) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٤) A/67/271.

- ٦ - **ترحب** بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة خلال دوراتها الثلاث الأولى، وتشجع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على دعم عمل اللجنة وتعزيزه وعلى تنفيذ توصياتها؛
- ٧ - **تسلم** بأهمية الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٥) بوصفه مجموعة من المبادئ التي يتعين على جميع الدول تطبيقها، الهدف منها المعاقبة على الاختفاء القسري ومنع ارتكابه ومساعدة ضحاياه وأسره على التماس تعويض عادل سريع كاف؛
- ٨ - **تلاحظ** أن عام ٢٠١٢ يصادف الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الجمعية العامة للإعلان، وتحت جميع الدول على التوعية بالإعلان وتنفيذه على نحو تام؛
- ٩ - **ترحب** بالتعاون القائم بين الفريق العامل واللجنة، كل في إطار ولايته؛
- ١٠ - **تخطط علما مع الاهتمام** بجميع التعليقات العامة الصادرة عن الفريق العامل، بما في ذلك أحدث هذه التعليقات بشأن حق الفرد في الاعتراف به كشخص أمام القانون في سياق حالات الاختفاء القسري^(٦)، التي تهدف إلى مساعدة الدول على تطبيق الإعلان على النحو الأنسب لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- ١١ - **تدعو** رئيس اللجنة ورئيس الفريق العامل إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(٥) القرار ١٣٣/٤٧.

(٦) A/HRC/19/58/Rev.1، الفرع الثاني - حاء.